عقوبة القصاص من القاتل عمداً
ـ الإعدام ـ نظرة مقاصدية

د. يوسف نواسة/ المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة

جريمة القتل جريمة قديمة عرفها الإنسان من أيامه الأولى على الأرض، ومنذ ذلك الحين إلى اليوم وهي جريمة مستهجنة مرفوضة محاربة من كل الأديان والمجتمعات والدول والقوانين، إذ كلٌّ يسعى إلى القضاء عليها أو التقليل منها، بيد أن الخلاف محتدم حول العقوبة الأجدر بتحقيق هذا الهدف المهم؟، والحق أن هذا الخلاف بديع فريد؛ ذلك أن الأصل في التشريع والقانون أن ينتصف للضحية ممن اعتدى عليه، ويحمي المجتمع من شر المجرمين، لكن في هذه القضية طاشت الموازين واختلت المعايير، فوجدنا قانونيين ودعاة لحقوق الإنسان – الأصل فيهم أن يكونوا أشدَّ الناس نقمة على المجرمين وبطشاً بهم، وأكثرهم تألّماً للضحايا وتعاطفاً مع أهاليهم– وجدناهم يدافعون عن المجرمين، ويدعون للرأفة بهم!، غاضين بصرهم عن بشاعة جرمهم، مسقطين من اعتبارهم حرمة النفس التي أزهقت، والأشخاص الذين تألموا وتأثروا وتضرروا!!. وما دام هذا النقاش لا يزال غضّاً طريّاً متجدداً، وما دام دماء الضحايا لا يجفُّ السابق منها حتى يلحقه غيره، وما دام معدلات هذه الجريمة في تزايد، وضراوة المجرمين في نمو، وأشكالها في تطور في مجتمعنا الجزائري – وكثير من المجتمعات أيضاً– حيث أضيف لها أنواع أخرى من الإجرام: اختطافاً، واغتصاباً، وتعذيباً..... رأيت دراسة عقوبة القصاص من القاتل عمداً (الإعدام) دراسة مقاصدية، أبين من خلالها – بتوفيق الله– أن هذه العقوبة المنصوص عليها في شرع الله، والتي وضعها أغلب عقلاء البشر في قوانينهم، هي العقوبة الوحيدة التي من شأنها التقليل من جريمة القتل ومحاصرتها.

وقد جاء هذا البحث المختصر في تمهيد وخاتمة بينهما أربعة مطالب على هذا

النسق:

- **تمهيد:** تعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان.
- **المطلب الأول:** حرمة النفوس، والترهيب من الاعتداء عليها.
- **المطلب الثاني:** أحكام عقوبة القصاص من القاتل عمداً (الإعدام) في الشريعة.
- **المطلب الثالث:** مقاصد عقوبة القصاص من القاتل عمدا (الإعدام) في الشريعة.
- **المطلب الرابع:** شبهات وردود حول عقوبة القصاص من القاتل عمدا (الإعدام) في الشريعة.

● **تمهيد:** تعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان:

قبل البدء في الكلام على الموضوع أقف وقفة سريعة مع المصطلحات الواردة في عنوان المقال توضيحاً وتحديداً لها –باختصار– وضعاً للموضوع في إطاره.

1– العقوبة:

في اللغة هي المجازاة على الفعل، قال ابن منظور:« العِقابُ والمُعاقَبة أَن تَجْزي الرجلَ بِمَا فَعل سُوءًا؛ والاسمُ العُقُوبة. وعاقَبه بِذَنْبِهِ معاقَبة وعِقاباً: أَخَذَه بِهِ»[1].

وفي الاصطلاح لها تعاريف عدة منها:« العقوبات زواجر، مقدرة كالحدود وغير مقدرة كالتعازير»[2]. والعقوبة:« هِيَ الأَلَمُ الَّذِي يَلْحَقُ الإنسانَ مُسْتَحَقًّا عَلَى الْجِنَايَةِ»[3]. والعقوبة:«هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر

(1)– ابن منظور: لسان العرب:619/1.

(2)– القرافي: الفروق:366/1.

(3)– الطحطاوي: حاشية على الدر المختار:388/2.

الشارع»[1].

2- القصاص:

في اللغة قال ابن فارس: « القاف والصاد أصلٌ صحيح يدلُّ على تتبُّع الشَّـــيء. من ذلك قولهم: اقتصَصْتُ الأثَر، إذا تتبَّعتُه. ومن ذلك اشتقاقُ القِصاص في الجِراح، وذلك أنَّه يُفعَل بهِ مثلُ فِعلهِ بالأول، فكأنَّه اقتصَّ أثره»[2]، وقد غلب اســتعمال (القِصَاصِ) في قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع[3]، والغالب اســتعماله في قتل القاتل.

وفي الاصطلاح حُدّ بحدود عدة منها:« هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعــل»[4]، أو «هو عقوبة مقدرة حقاً للأفراد فللمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء»[5].

3- الإعدام: هو مصطلح قانوني حديث يستعمل بمعنى القصاص من القاتــل، يقال: أعدم القاتلَ: نفَّذ فيه حكم الموت قِصاصًا، فعقوبــة الإعــدام: القصــاص القاضِي بقتل المجرم[6]، أما في اللغة فيقول ابن فارس:« العين والدال والميم أصــلٌ واحدٌ يدلُّ على فِقْدَان الشيء وذَهابه. من ذلك العَدَم. وعَدِم فلانٌ الشَّــيء، إذا فقده. وأعدمه الله تعالى كذا، أي: أفاتَه. والعديم: الذي لا مالَ له؛ ويجوز جمعُــه على العُدَماء، كما يقال فقير وفُقَراء. وأعْدَمَ الرّجلُ: صار ذا عدمٍ»[7]. فالاستعمال الحديث والقانوني راعى معنى فوات الشيء وذهابه في إطلاقه مصطلح «إعــدام» على القصاص من القاتل.

(1)- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام:609/1.

(2)- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: 5/ 11

(3)- الفيومي: المصباح المنير:505/2

(4)- الجرجاني: التعريفات: ص225

(5)- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام: 125/1

(6)- أحمد مختار عبد الحميد عمر وفريق عمله: معجم اللغة العربية المعاصرة:1469/2

(7)- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: 248/4

4- المقاصد:

في اللغة كلمة «قصد» تأتي لمعان: إتيان الشيء والتوجه والأَمُّ إليه، واستقامة الطريق، والاعتدال والتوسط، والعدل[1]، والظاهر أن استعمال المقاصد تعبيراً عن الأهداف والغايات الكبرى للشريعة ملاحظ فيه كل هذه المعاني، وإن كان المعنى الأول أكثرها لُصوقاً بالمراد؛ فأحكام الشريعة «**تستقيم**» إذا حققت هذه المقاصد، وتكون «**عادلة**» بذلك، والتشريع «**يعتمد**» عليها كأسس وأهداف، «**يؤمّ ويتوجه**» إلى تحقيقها في كل حكم من أحكامه.

أمّا في الاصطلاح فلها حدود عديدة أختار منها تعريف علال الفاسي لوضوحه واختصاره مع إضافة يتمّ بها المقصود؛ فيصير تعريفها كالآتي: مقاصد الشّريعة هي الغاية منها، والأسرار التّي وضعها الشّارع عند كلّ حكم من أحكامها، تقريرا لعبودية لله عزّ وجلّ، وتحقيقاً لمصلحة العباد في الدّارين[2].

- **المطلب الأول:** حرمة النفوس، والترهيب من الاعتداء عليها.

من المعلوم أن من مقاصد الشرع الكبرى حفظ النفس، وما كان بهذا المقام وهذه المكانة والخطورة في شرع الله عزّ وجلّ فلا ريب أنّ النصوص الواردة فيه من القوة والقطعية والصراحة والكثرة والوفرة بمكان؛ لذا أكتفي بذكر بعض منها فيه بلاغ وبيان قصدَ الاختصار. فمن ذلك قول الله سبحانه: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [المائدة: 32] ففي هذه الآية من التهويل من قتل النفس

(1)- ينظر:- ابن منظور: لسان العرب: 11/ 179 -الفيومي: المصباح المنير: ص300 - الرّازي: مختار الصّحاح: ص 341

(2)- ينظر: علال الفاسي: مقاصد الشّريعة الإسلامية ومكارمها: ص7

وتعظيم حرمتها ما فيها، إذ سوّت بين قتل نفس واحدة وقتل الناس جميعاً، وهذا غاية التعظيم والاهتمام، ووجه هذه التسوية والتمثيل يبيّنه قول الزّمخشري:« فإن قلت: كيف شبّه الواحد بالجميع وجعل حكمه كحكمهم؟، قلت: لأنّ كل إنسان يدلي بما يدلي به الآخر من الكرامة على الله وثبوت الحرمة، فإذا قتل فقد أهين ما كرّم على الله وهتكت حرمته وعلى العكس، فلا فرق إذاً بين الواحد والجميع في ذلك. فإنّ قلت: فما الفائدة في ذكر ذلك؟ قلت: تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ليشمئز الناس عن الجسارة عليها، ويتراغبوا في المحاماة على حرمتها؛ لأنّ المتعرض لقتل النفس إذا تصوّر قتلها بصورة قتل الناس جميعاً عظم ذلك عليه فثبطه، وكذلك الذي أراد إحياءها»[1].

ومنه أيضاً قوله: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾** ﴾ [النساء:93] قال مجاهد: «وعد الله قاتل النفس بجهنم، والخلود فيها، والغضب، واللعنة، والعذاب العظيم، فلو قتل جميع الناس لم يزد على ذلك»[2]، وهذا عطفٌ على معنى الآية السّابقة؛ لأنّ القصد بالآيتين تعظيم قتل النفس والتّشديد فيه ليتزجر النّاس عنه.

ومما ورد في قتل النفس من التهديد الشديد والوعيد الأكيد قرنه بالشّرك مع فظاعته وعدم مغفرته دون غيره من الذنوب، وذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾** ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وفي حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:« **أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال وشهادة الزور**»[3].

(1)- الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:661/1.

(2)- المرجع نفسه:661/1.

(3)- أخرجه: البخاريّ. رقم: 6871 (ص1699).

وأما الأحاديث في تحريم القتل وتعظيم حرمة النفس فكثيرة جداً. من ذلك حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« **أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء**»[1]، وفي حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:« **لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً**»[2]، وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ:« **إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حِلِّه**»[3]، وفي حديث آخر:« **لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم**»[4]، وفي الحديث الآخر:« **لو أجمع أهل السموات والأرض على قتل رجل مسلم، لأكبهم الله في النار**»[5]. ونظر ابنُ عمر يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة، فقال:« **ما أعظمك، وأعظم حرمتك؛ والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك**»[6]. وهذه النصوص – كما هو ظاهر– دالّة بمنطوقها ومفهومها على مكانة النفس عند خالقها، ومقامها في دينه وشرعه، وخطورة إزهاقها والاعتداء عليها. قال الدهلوي:« اعلم أنّ من أعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الأنبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس، فإنّ تظالمهم يفسد حالهم، ويضيّق عليهم ... فأعظم المظالم القتل، وهو أكبر الكبائر، أجمع عليه أهل المِلَل قاطبتهم، وذلك لأنّه طاعة النّفس في داعية لغضب، وهو أعظم وجوه الفساد فيما بين النّاس، وهو تغييرُ خلق الله، وهدمُ بنيان الله، ومناقضةُ ما أراد الحقّ في عباده من انتشار نوع الإنسان»[7].

(1)- أخرجه: البخاريّ. رقم: 6533 (ص1623) – مسلم. رقم:1678 (ص920)

(2)- أخرجه: البخاريّ. رقم: 6862 (ص1698)

(3)- أخرجه: البخاريّ. رقم: 6863 (ص1698)

(4)- أخرجه: التّرمذيّ. رقم: 1395 (ص330)

(5)- أخرجه: التّرمذيّ. رقم: 1398 (ص330)- النسائي. رقم: 3987 (ص617)-

(6)- أخرجه: التّرمذيّ. رقم: 2032 (ص459)

(7)- الدهلوي: حجة الله البالغة:274/2

- **المطلب الثاني**: أحكام عقوبة القصاص من القاتل عمدا (الإعدام) في الشّريعة.

عقوبة القصاص من القاتل عقوبة قرآنية؛ لذلك أجمع العلماء عليها قديماً وحديثاً، و لم يختلفوا فيها من حيث المبدأ، وإنما اختلفوا في بعض الشروط والمسائل، فليس كلُّ قتلٍ عمدٍ يوجب القصاص عند كلّ العلماء، أو بتعبير ابن رشد:" فإنه ليس أيّ قاتل اتفق يقتصّ منه، ولا بأيّ قتل اتفق، ولا من أيّ مقتول اتفق، بل من قاتل محدود، بقتل محدود، ومقتول محدود؛ إذ كان المطلوب في هذا الباب إنّما هو العدل"[1]. وما دام القصد من هذا البحث هو تلمّس المقاصد وتبيّن الحِكم، فسأكتفي بذكر رؤوس المسائل دون بسطٍ، ولا مقارنة ولا ترجيح، إحالةً على البحوث التي تناولت ذلك ودرسته.

1- النص القرآنيّ في القصاص: وقد جاء هذا الحُكم في نصّين، الأول قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ [البقرة: ١٧٨-179]. والثاني قوله سبحانه: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥ ﴾ [المائدة: 45].

2- شروط القاتل: اشترط الفقهاء في القاتل شروطاً لا يطبق عليه الإعدام (القصاص) إلا بتحقّقها فيه، منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه. يجملها قول

(1)- ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد: 2163/4.

ابن جُزَيّ:" لا يقتص منه إلا إذا كان بالغا عاقلا؛ فلا يقتص من صبيّ، ولا مجنون، وعمدها كالخطأ. وأمّا السّكران فيقتصّ منه، وأمّا المأمور بالقتل؛ فإنْ أمره من تلزمه طاعته أو من يخافه إن عصاه كالسلطان أو السيد فيقتص من الآمر دون المأمور، وقال أبو حنيفة وابن حنبل: يقتصُّ من الآمر دون المأمور، وقال أبو يوسف: لا يقتصّ من واحد منهما، وإن أمره من ليس كذلك؛ فيقتص من القاتل دون الآمر، وقال قوم: يقتلان معا. ومن أمسك إنسانا لآخر حتى قتله قتلا جميعا، وقال الشافعي يقتل القاتل وحده ويعزّر المُمسك" [1].

3- شروط المقتول: كذلك ليس كلّ مقتول يجب القصاص على قاتله، بل من توفر فيه الشرط الذي أشار إليه ابن رشد الحفيد في قوله:" وأمّا الشّرط الذي يجب به القصاص في المقتول، فهو أن يكون مكافئاً لدم القاتل. والذي به تختلف النفوس هو: 1- الإسلام والكفر، 2- والحرية والعبودية، 3- والذكورية والأنوثية، 4- والواحد والكثير. واتفقوا على أن المقتول إذا كان مكافئاً للقاتل في هذه الأربعة أنّه يجب القصاص. واختلفوا في هذه الأربعة إذا لم تجتمع"[2].وأضاف النوويّ الولادة[3].

- **فمن حيث الإسلام والكفر:** فاتفقوا على قتل المسلم بالمسلم، ويقتل الكافر بالكافر سواءً اتفقت أديانهما أو اختلفت، ويقتل الكافر بالمسلم، ولا يقتل المسلم بالكافر إلاّ إن قتل الذمي قتل غيلة عند مالك. وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي[4].

---

(1)- ابن جزي: القوانين الفقهية: ص 350 – وينظر:-الشيخ نظام: الفتاوى الهندية:39/5-القاضي عبد الوهاب: الإشراف:816/2 – النووي: روضة الطالبين:16/7-17 –ابن تيمية مجد الدين: المحرر في الفقه: 123/2.

(2)- ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد: 2167/4.

(3)- النووي: روضة الطالبين: 29/7.

(4)- ينظر: -ابن جزي: القوانين الفقهية: ص 350 - ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار:27/5- النووي: روضة الطالبين:29/7-30-ابن تيمية مجد الدين: المحرر في الفقه: 125/2.

- ومن حيث الحرية والعبودية: فاتفقوا على قتل الحرّ بالحرّ، وقتل العبد بالعبد، وألاّ يقتل الحرّ بالعبد، ولكن يغرم قيمته ما بلغت، وقال أبو حنيفة: يقتل الحرّ بالعبد إلاّ إذا قتل عبده، وقال النخعي وداود: يقتل بعبده وعبد غيره[1].

- ومن حيث الذكورة والأنوثة: فاتفقوا على أنه يقتل الرجل بالرجل، وتقتل المرأة بالمرأة، ويقتل الرجل بالمرأة خلافاً للحسن البصري، وتقتل المرأة بالرجل[2].

- ومن حيث الواحد والكثير: فاتفق جمهور الفقهاء على أنه تقتل الجماعة بالواحد، سواء كثرت الجماعة أو قلت، كما تقتل الجماعة بالجماعة، وخالفهم الظاهرية فقالوا: لا تقتل به[3].

- ومن حيث الولادة: فقال جمهور العلماء: لا يقاد الوالد بولده ولا الجد بحفيده إذا قتله بأيّ وجه كان قتله إيّاه. وقال مالك: لا يقاد الأب بالابن إلاّ أن يضجعه فيذبحه، فأمّا إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل. وكذلك الجد عنده مع حفيده[4].

4- شروط القتل: اختلفوا في صفة القتل الموجب للقصاص في مسائل، منها:

- أ: القتل شبه العمد: القتل ثلاثة أنواع، اثنان متفق على أحكامهما، وهما العمد والخطأ، وواحد مختلف فيه وهو شبه العمد.

(1)- ينظر:- ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد:2167/4- ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار:26/5-27- النووي: روضة الطالبين:30/7-ابن تيمية مجد الدين: المحرر في الفقه: 125/2

(2)- ينظر:- ابن جزي: القوانين الفقهية: ص 350 - ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار:27/5- النووي: روضة الطالبين:34/7-ابن تيمية مجد الدين: المحرر في الفقه: 125/2

(3)- ينظر:- القاضي عبد الوهاب: الإشراف:815/2- ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار:29/5- النووي: روضة الطالبين:37/7-ابن مفلح: الفروع:358/9

(4)- ينظر:- ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد:2171/4-2172 - ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار:27/5- النووي: روضة الطالبين:31/7-ابن تيمية مجد الدين: المحرر في الفقه: 126/2

فأمّا العمد فهو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب محدد اتفاقاً، أو مثقّل أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك؛ ففيه القصاص على خلاف فيه سيأتي بيانه.

وأمّا الخطأ فهو أن لا يقصد الضّرب ولا القتل، مثل لو سقط على غيره فقتله أو رمى صيداً فأصاب إنسانا؛ فلا قصاص فيه، وإنّما فيه الدّية، وهي العقل.

وأمّا شبه العمد فهو أن يقصد الضّرب ولا يقصد القتل، ففيه الدّية دون القصاص عند الحنفية والشافعية والحنبلية وقول عند المالكية، والمشهور عند المالكية أنّه كالعمد ففيه القصاص، ووافقهم الشافعية في حال ما لو كرر الضّرب حتى مات[1].

– **ب: وسيلة القتل:** وتعرف بمسألة القتل بالمثقل أو بغير المحدّد، حيث ذهب جمهور الفقهاء ومعهم أبو يوسف ومحمد إلى أنّه لا فرق في العمد بين أن يخدشه بحجر أو عصا، أو يغرقه في الماء، أو يحرّقه بالنار، أو يحبسه حتى الموت جوعاً وعطشاً، أو يهدم عليه بيتا، أو بحجر عظيم أو خشبة محددة أو غير محددة. وقال أبو حنيفة: يجب القصاص في القتل بالنّار، أو بالمحدّد من الحديد، أو الخشبة المحدّدة، أو الحجر المحدّد، أمّا لو غرقه بالماء، أو قتله بخشبة أو حجر غير محدد، فلا قصاص في ذلك[2].

5– صفة القصاص: اختلف العلماء في صفة القصاص، فقال مالك[3]

(1)– ينظر :– القاضي عبد الوهاب: الإشراف:822/2–ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار:24/5–25– النووي: روضة الطالبين:5/7 وما بعدها–ابن تيمية مجد الدين: المحرر في الفقه: 124/2.

(2)– ينظر :– القاضي عبد الوهاب: الإشراف:815/2–ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار:23/5– النووي: روضة الطالبين:7/7–ابن مفلح: الفروع:351/9.

(3)– اختلف أصحاب مالك فيمن حرق آخر هل يحرق؟، لورود النهي عن العقوبة بالنار، مع موافقتهم لمالك في احتذاء صورة القتل. ينظر: بداية المجتهد:2178/4.

والشافعي: يقتصّ من القاتل على الصفة التي قتل؛ فمن قَتل تغريقاً قُتل تغريقا، ومن قتل بضرب بحجر قُتل بمثل ذلك، إلاّ أن يطول تعذيبه بذلك فيكون السيف له أروح. وقال أبو حنيفة وأصحابه: بأيّ وجه قتله لم يقتل إلاّ بالسيف، سواء قتل به أو بغيره. وعن أحمد روايتان كالمذهبين[1].

6- سقوط القصاص: يسقط القصاص عن القاتل العامد في حالات كثيرة[2] أجملها الفقهاء في ثلاثة أمور:

أولاً- فوات محل القصاص: كأن يموت القاتل قبل تنفيذ الإعدام عليه.

ثانياً- العفو عن القاتل: القصاص حقّ لأولياء القتيل، فإذا عفوا عن القصاص – كلّهم أو بعضهم- عفواً مستوفياً لشروطه سقط القصاص بالاتفاق: والعفو عن القصاص مندوبٌ إليه شرعاً لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة: 237] وخصوص قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة: 178] وقوله سبحانه: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة:45]؛ ولحديث أنس بن مالك ﷺ عنه قال: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

ثالثاً- الصلح[3]: اتفق الفقهاء على جواز الصّلح بين الجاني وأولياء الدّم، على العفو في نظير بدل معلوم، ويملك الصّلح من يملك حقّ القصاص وحقّ العفو على

(1)- ينظر:-ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد:2178/4 – النووي: روضة الطالبين:7/96-97 – ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار:28/5 – ابن مفلح: الفروع:404/9

(2)- ينظر: – عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام: 155/2 وما بعدها.

(3)- العفو هو إسقاط دون مقابل أمّا الصّلح فهو إسقاط بمقابل، ينظر: – عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام: 168/2.

حسب اختلاف الفقهاء في ذلك[1].

7- عقوبة القاتل المعفو عنه: إذا عفي عن القاتل عمداً فهل ينجو بفعلته أم للسلطان عقابه مراعاة للحقّ العام؟، قال ابن رشد الحفيد موضحاً الخلاف في ذلك:" واختلفوا في القاتل عمداً يعفى عنه، هل يبقى للسلطان فيه حقٌّ أم لا؟، فقال مالك والليث: إنّه يجلد مائة ويسجن سنة. وبه قال أهل المدينة، وروي ذلك عن عمر. وقالت طائفةٌ -الشافعيُّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور-: لا يجب عليه ذلك. وقال أبو ثور: إلاّ أن يكون يعرف بالشّرّ؛ فيؤدبه الإمام على قدر ما يرى"[2].

- **المطلب الثالث:** مقاصد عقوبة القصاص من القاتل عمدا (الإعدام) في الشّريعة.

القصاص من القاتل العامد جزءٌ من نظام العقوبات، وهي جزءٌ من الشّريعة العادلة، والتّي هي جزء من الدّيانة الإلهية الكاملة ﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا** ﴾ [المائدة: ٣]. هذا الدّين الذي هو طمأنينة الإنسان وسعادته واستقراره وأمنه، والذي حرّم جميع الجرائم التي هي من النّوع الذي لو ترك وشأنه لأدّى إلى اضطراب المجتمع، وإشاعة الفوضى والقلاقل فيه، وذهاب أمنه واستقراره. والإسلام لم يعتمد على العقوبات أساساً في تحقيق ما ذكر، وإنما من خلال توفير أسباب الحياة الكريمة، وتحصين المجتمع، وترسيخ القيم، وإيقاظ الضمير، وغرس الوازع الديني، وتربية الأفراد، وتقويم السلوك، وتهذيب النفوس، ثم تأتي العقوباتُ مُتمّةً ومُكملة ومتكاملةً مع ما ذكر، فلا بد أن لا يغفل عن هذا الملمح، ولا بد أن تفهم العقوبات في ضوء ما ذكر؛

(1)- ينظر:- القاضي عبد الوهاب: الإشراف: 819/2 -ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد: 2173/4 وما بعدها- النووي: روضة الطالبين: 104/7 وما بعدها - ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار: 5/23-24 - ابن مفلح: الفروع: 410/9 وما بعدها.

(2)- ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد: 2177/4.

ومعرفة الحِكم والمقاصد الخاصة بالتشريعات كفيل بتبيين ذلك والتدليل عليه، وفي هذا المطلب سأبين بعض المقاصد الخاصة لعقوبة القصاص، حتى تفهم هذه الشِرعة الجليلة في إطارها ونظامها الذي شرعها الله العليّ الحكيم فيه.

1-المقصد الأول: تحقيق العدل: وهذا مقصدٌ عظيم، فما أنزلت الكتب وأرسلت الرسل وأقرت الشرائع إلاّ لتحقيق العدل، فبه قامت السموات والأرض، وعليه قامت شِرعة الإسلام، وهو غاية كلّ ما شرع فيها من أحكام، وبه قِوام حياة الأنام. قال ابن رشد:" فإنه ليس أيّ قاتل اتفق يقتصّ منه، ولا بأيّ قتل اتفق، ولا من أيّ مقتول اتفق، بل من قاتلٍ محدود، بقتلٍ محدود، ومقتولٍ محدود؛ **إذ كان المطلوب في هذا الباب إنّما هو العدل**"[1]. وتمام العدل في جريمة القتل أن تكون عقوبتها مماثلة لها من جنسها، فلو نزلت العقوبة عن ذلك لاختل ميزان العدل وأصابه الشطط وما إلى التفريط، فقتل القاتل أعظم عقوبة، وقد جعلت لأعظم جناية التي هي القتل عدواناً وظلماً، قال ابن القيم:" فأمّا القتل فجعله عقوبة أعظم الجنايات كالجناية على الأنفس، فكانت عقوبته من جنسه"[2]، والمجانسة والتماثل مظهر من مظاهر العدل، قال ابن تيمية:" ... العدل الذي هو القصاص في القتلى فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة في القتلى - ... فحكم الله سبحانه في دماء المسلمين أنّها كلّها سواء خلاف ما عليه أهل الجاهلية، وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر، إنما هو البغي وترك العدل؛ فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الأخرى دماً أو مالاً أو تعلو عليهم بالباطل ولا تنصفها، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحقّ، فالواجب في كتاب

(1)- المرجع نفسه:2163/4.

(2)- ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين:115/2.

الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية"[1].

2- المقصد الثاني: تحقيق التّشفّي بالقسط للمظلوم وشفاء غيظه: لا شكّ أنّ قتل بريءٍ له أثرٌ سيء، وغُصّة عظيمة في نفوس الناس، تزداد شدة كلّما كانت علاقتهم بالميت أشدّ وأقرب، وكم من أناس صدموا أو ماتوا كمدا لموت قريب أو حبيب؟!، فكيف يكون حال أولياء القتيل، وهم يرون قاتل وليّهم يتقلّب في النّعم ويهنأ بالملذات وحبيبهم طبق الثّرى؟!، لا شكّ أنّ غيظ نفوسهم يضرى، وحرّ صدورهم يقوى، ولا يشفي غيظهم ويطفئ نار غضبهم، ويهدئ نائرة حقدهم إلاّ القصاص العادل، وهذا سرُّ جعلِ الله العليم الحكيم القصاص من حقّ أولياء القتيل، حتى يفتح لهم باب العدل، ويغلق عليهم أبواب الظّلم، التي تفتحها نائرة الحقد ونار الثأر، والتي عادةً ما تتجاوز القسط والعدل، كما كان الحال في الجاهلية، وكما هو الحال في هذا الزمان في بعض المناطق[2]،﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الإسراء:٣٣]. يقول سيد قطب في بيان هذا المعنى:" يقضي له الله، ويؤيده الشرع، وينصره الحاكم؛ فليكن عادلاً في قصاصه، وكلّ السلطات تناصره وتأخذ له بحقه. وفي تولية صاحب الدّم على القصاص من القاتل، وتجنيد سلطان الشرع وسلطان الحاكم لنصرته تلبية للفطرة البشرية، وتهدئة للغليان الذي تستشعره نفس الولي. الغليان الذي قد يجرفه ويدفعه إلى الضرب يميناً وشمالاً في

(1)- ابن تيمية تقي الدين: السياسة الشرعية: ص125.

(2)- قال ابن تيمية:"قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل بل يقتلون كثيرا من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء وتعدّى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب وغيرهم، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أولياء المقتول، يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً، واستعانوا بهم وهؤلاء قوما فيفضي إلى الفتن والعدوات العظيمة". السياسة الشرعية: ص 198.

حمى الغضب والانفعال على غير هدى. فأمّا حين يحسّ أنّ الله قد ولاّه على دم القاتل، وأنّ الحاكم مجنّدٌ لنصرته على القصاص، فإنّ ثائرته تهدأ، ونفسه تسكن، ويقف عند حدّ القصاص العادل الهادئ. والإنسان إنسانٌ؛ فلا يطالب بغير ما رُكّب في فطرته من الرّغبة العميقة في القصاص؛ لذلك يعترف الإسلام بهذه الفطرة ويلبيها في الحدود المأمونة، ولا يتجاهلها فيفرض التسامح فرضاً، إنما هو يدعو إلى التسامح ويؤثره ويحبب فيه، ويأجر عليه. ولكن بعد أن يعطي الحق. فلولي الدم أن يقتص أو يصفح، وشعور وليّ الدّم بأنّه قادرٌ على كليهما قد يجنح به إلى الصّفح والتسامح، أمّا شعوره بأنّه مرغمٌ على الصّفح، فقد يهيج نفسه ويدفع به إلى الغلو والجماح"[1]!.

3- المقصد الثالث: تحقيق رحمة الله بعباده بتقليل المنكرات والجرائم: وهذا قصد قد يستغرب بادي الرأي، ولكن النّظر العميق يجلّي كم من الرّحمات تحت شدائد القصاص، وكم من نِعَمٍ تستتبعها العقوبات!، ولو قورنت مفسدة قتل القاتل بمفاسد استشراء القتل وضراوة الجرائم وتمكن الخوف على الأنفس في الناس لظهر وجه الرحمة واستبان فيض النعمة في القصاص العادل!، يقول ابن تيمية:"إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديدا في إقامة الحدّ لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكفّ الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وإرادة العلو عن الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدّب ولده؛ فإنه لو كفّ عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقةً ورأفةً؛ لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به، وإصلاحا لحاله مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدّواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدّواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به

(1)- سيد قطب: في ظلال القرآن: 2225/4.

الرّاحة"[1]. ويقول في أخرى مؤكدا:"وبهذا يتبيَّنُ لك أنَّ الْعقوبات الشّرعيَّة كلَّها أدويةٌ نافعةٌ يُصلح الله بها مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده ورأفتهِ بهم الدَّاخلة في قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [الأنبياء:١٠٧] فمن ترك هذه الرَّحمةَ النَّافعة لرأفةٍ يجدها بالمريض؛ فهو الذي أَعان على عذابه وهلاكه، وإن كان لا يريد إلاّ الخيرَ إذ هو في ذلك جاهلٌ أَحْمَقُ ... فإنَّ الرَّأفة والرَّحمةَ يُحبُّهما الله ما لم تكن مُضيِّعةً لدين اللَّه"[2]. ويؤكد ابن القيم كلام شيخه فيقول:"بلغ من سعة رحمته وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها، وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعاً من الرّحمة في الدنيا والآخرة"[3].

4- المقصد الرابع: تحقيق النّظام وإرساء سيادة السّلطة العامة: لا خلاف في أنّ عقوبة القصاص لا ينفذها إلاّ الحاكم، فوليّ الضحية له حقّ المطالبة بها، ولا يقيمها إلاّ السلطان، حتى يفرض النظام، وحتى ينتظم الناس تحت سلطة القانون والشرع، وقد نصّ على هذا المقصد شيخ الإسلام ابن تيمية فقال:"فإنَّه ليس المرادُ من الشَّرائع مجرَّد **ضبطِ العوامِّ**؛ بل المُرادُ منها الصَّلاحُ باطنًا وظاهرًا للخاصَّة والعامَّة في المَعَاش والمَعَادِ، ولكن في بعض فوائد العقوبات المشروعة في الدُّنيا **ضَبْطُ الْعَوَامِّ**. كما قال عثمان بن عفان ﷺ :"**إنَّ الله لَيَزَعُ بالسُّلطان ما لا يَزَعُ بالقرآن**"، فإنَّ من يكون من المنافقين والفجَّار فإنَّهُ يَتَرَجرُ بما يشاهده من العقوباتِ، وينضبطُ عن انتهاك المحرَّمات؛ فهذا بعض فوائد العقوبات السّلطانيَّة

(1)- ابن تيمية تقي الدين: السياسة الشرعية: ص125.

(2)- ابن تيمية تقي الدين: مجموع الفتاوى:290/15.

(3)- ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين:115/2.

المشروعة"[1]. ونظراً إلى هذا المعنى قال من قال من علمائنا – مالك والليث-: إنّ القاتل المعفو عنه يجلد مائة ويسجن سنة[2].

5- المقصد الخامس: تحقيق ردع المجرمين وتقليل جريمة القتل وحماية المجتمع:

وهذا مقصد أصيلٌ، وغرض نبيلٌ، وهدف جليلٌ، تتغيّاه كلّ الشّرائع، وتسعى لتحقيقه كلّ القوانين، ذلك أنّ في النّاس من لا تقوّمه تربية، ولا ينفع فيه تهذيب، ولا تصلحه موعظة، ولا يتوانى في إيذاء غيره، ولا يتحاشى عن إزهاق الرّوح لأدنى سبب، ولأيّ سبب، ما لم يردعه عقاب صارم، ويزجره نكال حاسم، قال العزّ بن عبد السلام: :« لما علم سبحانه أن في عباده من لا يزجره الوعيد، ولا يردعه التهديد بالعذاب الشديد؛ شرع العقوبات العاجلة كالحدود والتعزيرات والقصاص زجراً عن ارتكاب أسباب هذه العقوبات ... ولما علم أن في عباده من يصول على النفوس والأبضاع والأموال بالضرب والزجر والتهديد وبقطع الأعضاء [في المطبوع: الأغنياء، ولا معنى له، والصّحيح ما أثبته] وقتل النفوس شرع ردعهم حفظا للنّفوس والأبضاع ومنافع الأموال»[3]، ولا ريب أن خوف المرء من أن يعاقب ويحيق به سوء عمله رادعٌ له وزاجر عن ملابسة الجرائم، فالخوف وازعٌ يعظ من سوّلت له نفسه، وواعظٌ لمن رأى ما حلّ بغيره. وأولى ما يجب حفظه حياة النّاس، وأولى ما يجب أن يخاف الناس الاجتراء عليه إزهاق الروح، وما شأنه كذلك " لا يكفي فيه الترهيب بعذاب الآخرة، بل لا بدّ من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلام؛ ليكون بين أعينهم ذلك، فيردعهم عما يريدونه"[4] من العدوان.

فلولا القصاص إذن لأهلك النّاس بعضُهم بعضاً ابتداءً واستيفاءً، ففيه دفع

(1)- ابن تيمية تقي الدين: مجموع الفتاوى: 11/415-416.

(2)- ينظر: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد: 4/2177.

(3)- العز ابن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد: ص121-122.

(4)- كلام للدهلوي: حجة الله البالغة: 2/286.

جرأتهم على الدّماء، وردع أشرارهم عن قتل الأنفس، وهذا مصداق قول الله العلي الحكيم: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٩] يقول العلامة ابن عاشور:«تذييل لهاته الأحكام الكبرى [أي: أحكام القصاص] طمأن به نفوس الفريقين أولياء الدم والقاتلين في قبول أحكام القصاص، فبيّن أنّ في القصاص حياة، والتنكير في ﴿ حَيَوٰةٌ ﴾ للتعظيم بقرينة المقام، أيّ في القصاص حياة لكم أي لنفوسكم؛ فإنّ فيه ارتداع الناس عن قتل النفوس، فلو أهمل حكم القصاص لما ارتدع الناس؛ لأنّ أشدّ ما تتوقاه نفوس البشر من الحوادث هو الموت، فلو علم القاتل أنّه يسلم من الموت لأقدم على القتل مستخفّاً بالعقوبات ... ولو ترك الأمر للأخذ بالثّأر كما كان عليه في الجاهلية لأفرطوا في القتل، وتسلسل الأمر كما تقدم، فكان في مشروعية القصاص حياة عظيمة من الجانبين، وليس الترغيب في أخذ مال الصّلح والعفو بناقض لحكمة القصاص؛ لأنّ الازدجار يحصل بتخيير الولي في قبول الدية، فلا يطمئن مضمر القتل إلى عفو الولي إلاّ نادرا، وكفى بهذا في الازدجار. وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ تنبيه بحرف النداء على التأمل في حكمة القصاص، ولذلك جيء في التعريف بطريق الإضافة الدالة على أنّهم من أهل العقول الكاملة؛ لأنّ حكمة القصاص لا يدركها إلاّ أهل النّظر الصحيح؛ إذ هو في بادئ الرّأي كأنّه عقوبة بمثل الجناية؛ لأنّ في القصاص رزيةٌ ثانية، لكنه عند التأمّل هو حياة لا رزية للوجهين المتقدمين»[1].

- **المطلب الرابع**: شبهات وردود حول عقوبة القصاص من القاتل عمدا (الإعدام).

(1)- **ابن عاشور**: التحرير والتنوير:2/144-145 وفي الآية معانٍ جليلة وبلاغة معجزة بيّنها المفسرون، يضيق المقال عن وسعها، فمن أراد الاستزادة يرجع إلى تفسير الآية في مظانّها.

لا يخفى على أحد ما تعرضت له الشريعة الغراء من محاولات التشويه، وإثـــارة الشبهات، ولا شك أنّ التشريع الجنائي منها بالخصوص نال النصيب الأوفر مـــن تلكم التشويهات والشبهات؛ وإتماماً للبحث أعرج على أهمها مفنداً لها رادًّا عليها باختصار- بتوفيق الله – فيما يأتي:

– **الشبهة الأولى:** زعمهم وحشية هذه العقوبة وشدتها، وأنّها مفسدة إذ ما هي إلاّ قتل ثانٍ لا غير. وهذه الشنشنة ردّ عليها العلماء من قديم، ومن ذلك قول العزّ ابن عبد السلام:«المصالح ضربان: أحدهما حقيقيّ وهو الأفراح واللذات، والثـــاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشّرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم»[1]، وقال ابن تيمية:« ســـائرُ العقوبـــاتِ المأمورِ بها؛ فإنَّما أمرَ بها مع أنَّها في الأصل سيِّئةٌ وفيها ضررٌ؛ لدفع ما هو أعظـــم ضررًا منها؛ وهي جرائمها؛ إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلاّ بهذا الفســـاد الصَّغير»[2]، وأطال ابن القيم النفس في ردها، ومما قاله:« ... من المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلاّ بمؤلم يردعهم ويجعل الجاني نكالا وعِظةً لمن يريـــد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلا بدّ من إفساد شيء منه بحسب جريمتـــه في الكـــبر والصغر والقلة والكثرة ... فلولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضا ابتداء واستيفاء، فكأنّ في القصاص دفعًا لمفسدة التجري علـــى الـــدّماء بالجنايـــة وبالاستيفاء، وقد قالت العرب في جاهليتها: القتل أنفى للقتل، وبسفك الـــدماء

(1)- العزّ ابن عبد السلام: قواعد الأحكام: 18/1-19.

(2)- ابن تيمية تقي الدين: مجموع الفتاوى: 52/20.

تحقن الدماء، فلم تغسل النجاسة بالنجاسة بل الجناية نجاسة والقصاص طهرة»[1].

-الشبهة الثانية: زعمهم أنّ فيها إهداراً لحقوق الإنسان. والسؤال الذي يطرح، أيّ حقٍّ يهدر هنا؟، حقّ الضحية الذي قتل؟، أو حقّ أوليائه؟، أو حقّ المجرم الوحش الذي لم يرع أي معاني الإنسانية، وفتك ببريء، وأحزن أهله، وأرعب المجتمع؟. ويرد عليها أبو زهرة قائلاً:« إن الذين يفكرون في الجاني، ولا يفكرون في ولي المجني عليه، ولا في الجماعة التي يعيشون فيها ــ أنظارهم قاصرة كليلة تخص ولا تعم»[2]. نعم إنها انتكاسة للإنسانية حين يصير أرباب القانون ودعاة حقوق الإنسان يسعون في حقوق المجرمين-بزعمهم- ويهتمون لأمرهم، ويحرصون على مصالحهم- بزعمهم-، أكثر من حرصهم على حقوق الضحايا، وسيادة القانون، وإرساء العدل.

-الشبهة الثالثة: زعمهم أن تطبيق هذه العقوبة على شدتها لم يؤدِّ إلى القضاء على جريمة القتل. وهنا أترك الإمام الشاطبي بمنطقه الحاسم يردّ هذه الشبهة المتهافتة حيث يقول:«الكليات ... إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها، فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات. ولذلك أمثلة: أمّا في الضروريات، فإنّ العقوبات مشروعة للازدجار، مع أنّا نجد من يعاقب فلا يزدجر عمّا عوقب عليه، ومن ذلك كثير..

فهذا غير قادح في أصل المشروعية؛ لأنّ الأمر الكليّ إذا ثبت كليّاً، فتخلّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكليّ لا يخرجه عن كونه كليًّا، وأيضًا فإنّ الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلّيّ يعارض هذا الكلّيّ الثابت ... أو نقول في العقوبات التي لم يزدجر صاحبها: إن المصلحة ليست الازدجار فقط، بل ثم أمر آخر وهو كونها كفارة؛

(1)- ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين:122/2.

(2)- أبو زهرة: العقوبة: ص256.

لأنّ الحدود كفارات لأهلها، وإن كانت زجرًا أيضًا عن إيقاع المفاسد، وكذلك سائر ما يتوهم أنه خادم للكلي»[1]. ويقال أيضاً: لو سلّمنا بهذا المنطق لعطلنا الشرائع كلها والقوانين جميعها، إذ إن القوانين تطبق في كل مكان والجرائم ما تزال مستمرة ظاهرة، فهل نوقف العمل بالقوانين أم نزدد شدة على المجرمين؟!. كما أن الإحصائيات تبيّن التباين الشديد في عدد الجرائم بين الدول التي تطبق الإعدام والدول التي لا تطبقه، وكمثال على ذلك نجد نسبة الجرائم في المملكة العربية السعودية 3.2% لكل ألف من السكان، بينما نجدها أعلى بكثير في عدة دول، وكمثال: -إسبانيا: 77.26% -ألمانيا: 41.71% -إيطاليا: 20.08%- فرنسا:32.27% - أستراليا:75.00% - كندا:75.00% - كوريا:12.42% -غانا:10.72%[2]. والأرقام ناطقة بالفرق، وشاهدة على التباين بين الحالين.

-**الشبهة الرابعة**: زعمهم أن هذه العقوبة تجاوزها الزمن فلا تصلح لزماننا؛ لوجود عقوبة أكثر حضارية منها، وأجدى في إصلاح الجاني، وهي عقوبة السجن. وردًّا لهذه الشبهة أقول بأنّ عقوبة السجن لا جدوى منها ولا أثر لها، ولا مصلحة فيها هنا[3]، حيث إن المجرم الذي هتك حاجز الخوف من إزهاق الروح بدل أن يعاقب يدلّل على حساب الحكومة، ويختلط بأعتى المجرمين فيدخل مجرما غِراً ويخرج مجرماً مؤهلاً!، ولبيان ذلك أستشهد بأقوال بعض الباحثين الغربيين، ونظرتهم لعقوبة السجن، فمثلاً يقول جون أشتون: "السّجن طريق مكلّف لجعل المرء السيئ أكثر سوءًا"، ويسمي فيل سكرنتون السّجن: "مؤسسة العنف"، إشارة إلى ما يلقاه

(1)- الشاطبي: الموافقات:2/82-85.

(2)- مجموعة باحثين: موسوعة بيان الإسلام:18/15

(3)- أتكلم على السجن كعقوبة للقاتل - كما هو واضح من الموضوع وسياق الحديث-، لا على مطلق العقوبة بالسجن، فذلك مجال آخر، له خصوصيته وأحكامه وحكمه.

المساجين من سوء معاملة، وضروبٍ من التنكيل والخزي والإذلال لا تليق بكرامة الإنسان[1]. فلن يجد الناس عقوبة تحسم جرائم القتل كعقوبة القصاص "طهرة للمقتول، وحياة للنّوع الإنساني، وتشف للمظلوم، وعدل بين القاتل والمقتول؛ فسبحان من تنزهت شريعته عن خلاف ما شرعها عليه من اقتراح العقول الفاسدة والآراء الضالة الجائرة"[2].

(1)- حسن هنداوي: مقاصد الشريعة في التشريع الجنائي الإسلامي (ضمن أبحاث ندوة عالمية عن مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة):208/2

(2)- ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين:123/2.

الخاتمـــــــة

من خلال هذه الإلمامة ببعض أحكام وحِكم ومقاصد عقوبة القصاص للقاتـــل العمد(الإعدام)، أخلص إلى أن:

– قتل النفس وإزهاق الروح من أكبر الكبائر، ولا يترل عن الشرك إلاّ درجـــة واحدة. وهذا كافٍ في بيان خطورته، وعظم حرمة النفس في شرع الله.

– الشرع وضع أحكاما وضوابط وشروطا دقيقة في تحديد نوع القتل، والقاتل، والمقتول، متى تحققت طبق القصاص، ومتى تخلّفت لم يطبق رعاية للعدل وإقامـــة للقسط.

– حِكم ومقاصد عقوبة القصاص تراعي مصلحة كل الأطراف: المجـــنى عليـــه وأهله أولاً، ثم المجتمع ثانيا، وأخيراً الجاني.

– المقاصد الذي ذكرتها: إقامة العدل. تحقيق التشفي للمظلوم. تحقيق النظـــام. تحقيق رحمة الله بعباده. تقليل الجرائم وردع المجرمين. هي من أهم مقاصد عقوبـــة القصاص، ووراءها مقاصد وحِكم بلا ريب ولا شك، قد يفتح الله على بعـــض الباحثين ببيانها.

– الشبهات التي تثار حول عقوبة القصاص –أو غيرها من أحكام شرع الله– لا تثبت أمام البحث ولا تصمد قدام البرهان. والحكم أولا وأخيرا للحجة والـــدليل. فالقانون الذي نرجع إليه هو قول الله تعالى وتبارك: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة:111].

هذا، وإن النّظر والتأمّل والمقارنة بين شرع الله الكامل، وقوانين البشر النّاقصة القاصرة – على بعد ما بينهما، وعلى ما في المقارنة من تنزّل وتسامح– ثم النّظر

إلى حال المجتمعات البشرية، وقد أرعبتها الجريمة، وغشّاها الخوف من كل سبيل، وأتاها القتل من كل مكان، فلا ريب أنّ المرء سيحار من هذه القوانين والنّظم التي لم تحقّق أمناً ولم تدفع جرماً، وسيحار أكثر من تلك الدّعوات النّشاز الجاهلة التي تبكي الجاني ولا تبكي المجني عليه!، وتتألم للمجرمين ولا تتألم للضحايا!، وتهتم لراحة العتاة والظّالمين ولا تهتم للعدل وتطبيقه وسيادته، وهكذا البشرية حين تضل عن الهدى؛ تعمى عن النّور وتعشق الزور!، وإذا لم تقنعها الآياتُ البيّناتُ فسرعان ما ستقنعها الحوادثُ والنّائبات!، فلا مهرب من سطوة الجرائم إلا إلى عدل الشريعة، ولا رادّ لعتوّ المجرمين إلاّ بسيف العدل: ﴿ بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهۡوَآءَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ فَمَن يَهۡدِي مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ٢٩ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٣٠ ﴾ [الروم: ٢٩-٣٠].

المراجع

- أبو زهرة: **العقوبة**/ دار الفكر العربي. 1998م. القاهرة.

- أحمد مختار عبد الحميد عمر وفريق عمله: **معجم اللغة العربية المعاصرة**/عالم الكتب. ط/1. 1429 هـ - 2008 م. بيروت.

- ابن تيمية تقي الدين: **مجموع الفتاوى**/ ت: أنور الباز وعامر الجزار. دار الوفاء. ط/3 – 1426هـ 2005م.

– **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** / ت: علي العمران. دار عالم الفوائد. مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي –جدة.

- ابن تيمية مجد الدين: **المحرر في الفقه** / مكتبة المعارف. ط/ 2 -1404هـ -1984مـ- الرياض.

- حسن هنداوي: **مقاصد الشريعة في التشريع الجنائي الإسلامي**/ضمن أبحاث ندوة عالمية عن مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة- نشر الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا-2006م. كوالالمبور.

- الجرجاني: **التعريفات**/ ت: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي - ط/1 - 1405هـ. - بيروت.

- ابن جزي: **القوانين الفقهية**/ الدار العربية للكتاب. ط/1988م. ليبيا.

- الدهلوي: **حجة الله البالغة**/ ت: محمد سالم هاشم. دار الكتب العلمية. ط1426/2هـ-2005م. بيروت.

- ابن رشد الحفيد: **بداية المجتهد**/ ت: عبد الله العبادي، دار الإسلام، ط1/1416هـ - 1995م، القاهرة.

- الزمخشري: **الكشاف عن حقائق التنزيل**/ ت: عبد الرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- سيد قطب: **في ظلال القرآن**/ دار الشروق. ط/16 – 1410هـ.1990م- القاهرة.

- الشاطبي: **الموافقات** / ت: مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان – ط/1- 1417هـ/ 1997م. الرياض.

- الطحطاوي: **حاشية على الدر المختار**/ طبعة بولاق-1368هـ- مصر.

- العز ابن عبد السلام: **الفوائد في اختصار المقاصد**/ ت: إياد خالد الطباع. دار الفكر - 1416 م- دمشق.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ ت: نزيه حماد وعثمان ضميرية. دار القلم. ط/1 – 1421هـ.2000م، دمشق.

- عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي في الإسلام**/ طبعة دار الكتاب العربي. بيروت.

- عبد الله بن مودود الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار**/ ت: محمود أبو دقيقة. دار الكتب العلمية. بيروت.

- علال الفاسي: **مقاصد الشّريعة الإسلامية ومكارمها**/دار الغرب: ط1993/5م، بيروت.

- ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**/ ت: عبد السلام هـارون. دار الفكـر- 1979م.

- الفيومي: **المصباح المنير**/ طبعة دار الكتب العلمية. بدون بيانات.

- القاضي عبد الوهاب: **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**/ ت: الحبيب بن الطاهر. دار ابن حزم. ط/1 – 1420هـ.1999م. بيروت.

- القرافي: **الفروق**/ ت: خليل منصور. الكتب العلمية. 1998م- بيروت.

- ابن قيم الجوزية: **إعلام الموقعين**/ ت: طه عبد الرءوف سعد. دار الجيـل – 1973م- بيروت.

- محمد الطاهر بن عاشور: **التحرير والتنوير**/ طبعة دار سحنون للنشر والتوزيع - 1997 م- تونس.

- نخبة من كبار العلماء: **موسوعة بيان الإسـلام: الـرد علـى الشـبهات والافتراءات/دار نهضة مصر-ط/1- 2012م-مصر**.

- ابن منظور: **لسان العرب**/ دار صادر. ط/3-1414هـ-بيروت.

- النووي: **روضة الطالبين**/ المكتب الإسلامي- 1405 هـ- بيروت.